تشجيع وحماية الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له إتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

. أن حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليها فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين ")

رغبة منهما بتعزيز المزيد من التعاون الإقتصادي بينهما فيما يتعلق بالإستثمار من قبل مواطني وشركات كل من . الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر

وإدراكاً منهما أن الإتفاق على المعاملة التي ستتم بينهما لمثل هذا الإستثمار سيحفز تدفق رأسمال الخاص والتنمية . الإقتصادية للطرفين المتعاقدين

ومن منطلق إتفاقهما على أن وجود إطار مستقر للإستثمار سيؤدي إلى الإستعمال الأقصى والفعال للموارد . الإقتصادية وسيحّسن من مستويات المعيشة

وإعترافاً منهما أن تنمية الروابط الإقتصادية وروابط الأعمال يمكن أن تؤدي إلى تعزيز إحترام حقوق العمال . المعترف بها دولياً

ومن منطلق إتفاقهما على أن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون التراخي في إجراءات الصحة والسلامة والبيئة ذات . التطبيق العام

: وإنطلاقاً من قرارهما بإبرام إتفاقية حول تشجيع الإستثمار وحمايته المتبادلة فقد إتفقا على ما يلي

المادة 1

التعريفات لغايات هذه الإتفاقية

أ - " شركة " تعني أي هيئة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب القانون المطبق ، سواءً كانت أم لم تكن تهدف إلى الربح ، وسواءً كانت مملوكة أو مسيطراً عليها من قبل القطاع الخاص أو الحكومة وتشمل الشركة أو الشراكة أو الإئتمان أو المشاريع المشتركة أو المؤسسة الفردية أو الفرع ، أو الرابطة أو أي هيئة أخـرى . ب - " شركة . الطرف المتعاقد " تعني شركة مؤسسة أو منظمة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد

. ج _ " مواطن الطرف المتعاقد " يعني شخصاً طبيعياً من رعايا الطرف المتعاقد بموجب قانونه المطبق

د - " إستثمار " عائد لمواطن أو لشركة يعني كافة أنواع الإستثمارات المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل ذلك المواطن أو تلك الشركة وتشمل ودون تحديد الإستثمار المؤلف من أو الذي يأخذ :الشكل التالي أو يتكون منه

1 - شركة .

2 - الحصص والأسهم أو الأشكال الأخرى من المشاركة في رأس المال وكذلك السندات وأسناد القرض والأشكال الأخرى من حقوق ديون شركة ما .

3 - الحقوق التعاقدية مثل عقود تسليم المفتاح وعقود المقاولة أو الإدارة أو عقود الإنتاج أو مقاسمة العائدات والإمتيازات أو العقود الأخرى المشابهة .

4 - الأموال المنقولة وغير المنقولة ، والأموال غير المادية بما في ذلك ودون تحديد الحقوق مثل ، عقود الإيجار والرهونات وحقوق الحجز والتعهدات .

5 - الملكية الفكرية : وتشمل حقوق التأليف والحقوق المتعلقة بها ؛ حقوق الملكية الصناعية ؛ براءات الإختراع ؛ حقوق أنواع المصانع ؛ نماذج الإستعمال ؛ التصاميم الصناعية والمجسمات ؛ حقوق تصاميم شبكات أشباه المواصلات ؛ دلالات المنشأ ؛ الأسرار التجارية بما فيها المعرفة الفنية ؛ المعلومات السرية للأعمال ؛ علامات التجارة والخدمات ؛ و الأسماء التجارية . 6 - الحقوق الممنوحة بموجب القانون مثل الرخص والتصاريح .

أن أي تغيير في شكل الإستثمار لا يؤثر في طبيعته كإستثمار .

هـ- " الإستثمار المشمول " يعني إستثمار مواطن أو شركة من طرف متعاقد في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

و - " مصلحة حكومية " تعني شركة مملوكة أو مسيطراً عليها من خلال حقوق ملكية لطرف متعاقد .

ز - " تفويض إستثمار" يعني تفويضاً ممنوحاً من قبل سلطة الإستثمار الأجنبية التابعة لطرف متعاقد إلى إستثمار مشمول أو إلى مواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر .

ح - " إتفاقية إستثمار" تعني إتفاقية خطية بين السلطات الوطنية لطرف متعاقد وإستثماراً مشمولاً أو مواطناً أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر بحيث : 1 - تمنح حقوقاً تتعلق بالموارد الطبيعية أو موجودات أخرى تسيطر عليها الهيئات الوطنية . 2 - الإستثمار أو المواطن أو الشركة المعتمد عليه في تأسيس أو تملك إستثمار مشمول.

ط - " الإتفاقية الدولية لتسوية منازعات الإستثمار " تعني إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المبرمة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 .

ي - " المركز " يعني المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المؤسس بموجب الإتفاقية الدولية لتسوية منازعات الإستثمار .

ك - " قواعد يونسيترال للتحكيم " تعني قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

معاملة الإستثمار وحمايته

1 - فيما يتعلق بإقامة الإستثمار المشمول وتملكه وتوسيعه وإدارته وتوجيهه وتشغيله وبيعه أو التصرف به بأي شكل آخر ، يلتزم كل طرف متعاقد بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها في أوضاع مماثلة للإستثمارات في أراضيه والعائدة لمواطنيه أو شركاته (ويشار إليها فيما بعد بـ " المعاملة الوطنية ") أو لإستثمارات في أراضيه عائدة لمواطني أو شركات دولة ثالثة (ويشار إليها فيما بعد بـ " معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً ") أيهما يكون الأفضل . (والمشار إليهما فيما بعد بـ " المعاملة الوطنية " و " معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً ") ، ويلتزم كل طرف متعاقد بأن تقوم مؤسساته الحكومية فيما تقدمه من بضائع أو خدمات بمنح الإستثمارات المشمولة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر تفضيلاً .

2 - أ - يجوز لطرف متعاقد أن يتبنى أو يحافظ على إستثناءات للإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة (1) في القطاعات أو فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في ملحق هذه الإتفاقية . وعند تبني مثل هذا الإستثناء لا يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض التنازل كلياً أو جزئياً عن الإستثمارات المشمولة والقائمة في وقت نفاذ هذا الإستثناء .

ب - لا تطبق الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة (1) على الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات متعددة الأطراف التي تم إبرامها تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتعلقة بتملك أو حفظ حقوق الملكية الفكرية .

3 - أ - يلتزم كل طرف متعاقد بمنح الإستثمارات المشمولة في كل الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وحماية وضمانة كاملتين ويلتزم في أي حال بعدم منح معاملة تقل تفضيلاً عن تلك المطلوبة في القانون الدولي .

ب - لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين وبأية وسيلة أن يقوم وعن طريق إجراءات تنطوي على التمييز أو غير المعقولية أن يخل بإدارة الإستثمارات المشمولة وتوجيهها وتشغيلها وبيعها أو بأي تصرف آخر بها .

4 - يلتزم كل طرف متعاقد بتوفير وسائل فعالة لتأكيد الإدعاءات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات المشمولة .

5 - يتعهد كل طرف متعاقد بأن تنشر في خلال فترة معقولة قوانينه وأنظمته وممارساته الإدارية وإجراءاته ذات التطبيق العام وقراراته القضائية فيما يخص أو يؤثر على الإستثمارات المشمولة أو أن تكون متوفرة علانية .

المادة (3)

المصادرة والتعويض عنها

1 - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يصادر أو يؤمم إستثماراً مشمولاً سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إجراءات تعادل المصادرة أو التأميم بإستثناء ما يكون لغرض عام وبإسلوب غير تمييزي

، بعد دفع تعويض فوري متناسب وفعّال طبقاً للإجراءات الصحيحة قانوناً وبموجب المبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة /3 .

2 - يتوجب دفع التعويض بدون تأخير وبما يعادل القيمة السوقية العادلة للإستثمار المصادر فوراً قبل إتخاذ إجراء المصادرة (" تاريخ المصادرة ") ، ويكون قابلاً للتحصيل بشكل كامل وللتحويل بحرية ، ويجب أن لا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيرات في القيمة حدثت بسبب إجراء المصادرة وأصبح معلوماً قبل تاريخ المصادرة .

3 - إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة قابلة للتداول بحرية فإن التعويض المدفوع يجب أن لا يقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ المصادرة ، زائداً الفائدة بنسبه تجارية معقولة لتلك العملة ، تتحقق من تاريخ المصادرة وحتى تاريخ الدفـــع .

4 - إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة غير قابلة للتداول بحرية فإن التعويض المدفوع - محوّلاً إلى عملة الدفع بسعر الصرف السائد في السوق بتاريخ الدفع - يجب أن لا يقل عن :

أ - القيمة السوقية العادلة بتاريخ المصادرة محوّلة إلى عملة قابلة للتداول بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق في ذلك التاريخ ، بالإضافة إلى ؛

ب - الفائدة بنسبة تجارية معقولة لتلك العملة القابلة للتداول بحرية تتحقق من تاريخ المصادرة حتى تاريخ الدفع .

المادة (4)

التعويض عن الأضرار بسبب الحرب والأحداث المشابهة

1 - يلتزم كل طرف متعاقد بمنح الإستثمارات المشمولة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر تفضيلاً بالنسبة لأي إجراء يتعلق بالخسائر التي تمنى بها الإستثمارات في أراضيها بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان أو حوادث شغب مدنية أو أحداث مشابهة .

2 - يلتزم كل طرف متعاقد برد الملكية أو دفع تعويض حسبما ورد في الفقرات 2 إلى 4 من المادة (3) في الحالة التي تمنى بها الإستثمارات المشمولة بخسائر في أراضيه بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو العصيان أو حوادث الشغب المدنية أو أحداث مشابهة ، والتي تنتج عن :

أ - الإستيلاء على كل هذه الإستثمارات أو جزء منها من قبل قوات الطرف المتعاقد أو سلطاته ، أو ب - تدمير كل هذه الإستثمارات أو جزء منها من قبل قوات الطرف المتعاقد أو سلطاته بشكل لم تتطلبها ضرورة الموقف .

المادة (5)
التحويلات

1 - يسمح كل طرف متعاقد بإجراء كافة التحويلات المتعلقة بالإستثمار المشمول بحرية وبدون تأخير من وإلى أراضيه ، وتشمل هذه التحويلات : أ - المساهمات في رأس المال . ب - الأرباح وعوائد الأسهم والأرباح الرأسمالية والعائدات من بيع الإستثمار كله أو أي جزء منه أو من تصفيته الجزئية أو الكلية . ج - الفائدة ودفعات العائدات وأتعاب الإدارة وأتعاب المساعدة الفنية وغيره . د - الدفعات التي تتم بموجب عقد بما في ذلك إتفاقية قرض . هـ- التعويض بموجب المادتين (3) و (4) والدفعات الناجمة عن نزاع حول الإستثمار . و - مكاسب مواطن من طرف متعاقد في أراضي الفريق المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإستثمار مشمول لذلك المواطن ، و ز - أشكال الدخل الأخرى .

2 - يسمح كل طرف متعاقد بأن تتم التحويلات في عملة قابلة للتداول بحرية وبسعر الصرف السائد في السوق بتاريخ التحويل .

3 - يسمح كل طرف متعاقد للعوائد العينية بأن تتم كما هو مسموح به أو محدد في تفويض إستثمار أو إتفاقية إستثمار أو في إتفاقية خطية أخرى بين الطرف المتعاقد وإستثمار مشمول أو مواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر .

4 - على الرغم مما ورد في الفقرات (1) إلى (3) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يمنع إجراء تحويل عن طريق التطبيق المنصف لقوانينه بدون تمييز وبحسن نية فيما يتعلق :

أ - بالإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين . ب - بإصدار أو تداول أو التعامل بالأوراق المالية . ج- بالجرائم الجنائية أو الجزائية ، أو د - بضمان الإلتزام بالأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية .

المادة (6)
متطلبات الأداء

لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يجبر أو يفرض كشرط لإقامة أو تملك أو توسيع أو إدارة أو توجيه أو تشغيل إستثمار مشمول أي متطلبات (بما في ذلك أي تعهد أو التزام يتعلق بالحصول على إذن أو تفويض حكومي من أجل) :

أ - تحقيق مستوى أو نسبة معينة من المحتوى المحلي أو لشراء أو إستعمال أو فيما عدا ذلك إعطاء أولوية للمنتجات أو الخدمات ذات المنشأ المحلي أو التي تكون من مصدر محلي .

ب - الحد من المستوردات بواسطة إستثمار لمنتجات أو لخدمات وذلك فيما يتعلق بحجم أو قيمة معينة للإنتاج أو الصادرات أو المدخولات بالعملات الأجنبية .

ج- تصدير صنف أو مستوى معّين أو نسبة معينة من المنتجات أو الخدمات أما بشكل عام أو إلى منطقة سوق معين .

د - الحد من المبيعات عن طريق إستثمار لمنتجات أو لخدمات في أراضي الطرف المتعاقد فيما يتعلق بحجم معين أو قيمة معينة للإنتاج أو الصادرات أو مدخولات العملات الأجنبية .

هـ- نقل التكنولوجيا أو طريقة الإنتاج أو معلومات مملوكة أخرى إلى مواطن أو شركة في أراضي الطرف المتعاقد بإستثناء ما يقتضيه أمر أو التزام أو تعهد ينفذ من قبل محكمة أو مجلس إداري أو سلطة منافسة لتدارك مخالفة مزعومة أو مخالفة محكوم بها لقوانين المنافسة ، أو

و - القيام بنوع أو مستوى معين أو نسبة معينة من البحث والتطوير في أراضي الطرف المتعاقد .

ولا تشمل المتطلبات المذكورة شروطاً من أجل الحصول أو الإستمرار في الحصول على ميزة .

المادة (7)

دخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة وتوظيفهم

1 - أ - مع مراعاة القوانين المتعلقة بالدخول والإقامة المؤقتة وتوظيف الأجانب ، يسمح كل طرف متعاقد بالدخول والبقاء في أراضيه لمواطني الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد إقامة أو تطوير أو إدارة أو تقديم النصح حول تشغيل إستثمار التزموا أو كانوا في سبيل الإلتزام به هم أو شركة توظفهم من الطرف المتعاقد الآخر لتوفير رأسمال كبير أو موارد كبيرة أو كانوا في طور تقديمها .

ب - لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين لدى السماح بالدخول بموجب الفقرة (1/أ) المطالبة بإجراء اختبار للترخيص بالعمل أو إجراءات ذات أثر مشابه أو تطبيق أي قيد عددي .

2 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للإستثمارات المشمولة بإشغال مناصب الإدارة العليا بموظفين من اختيارهم بغض النظر عن الجنسية .

المادة (8)

المشـــــاورات

يوافق الطرفان المتعاقدان على التشاور فوراً بناءً على طلب أي منهما لحل أي نزاعات تتعلق بالإتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها أو لتحقيق أهدافها .

المادة (9)

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر

1 - لغايات هذه الإتفاقية ، النزاع الإستثماري هو نزاع بين طرف متعاقد ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر ناشئ عن أو يتعلق بتفويض إستثمار أو إتفاقية إستثمار أو الإدعاء بانتهاك أي حق ممنوح أو ناشئ أو معترف به بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار مشمول . وفي حالة نشوء نزاع إستثماري يتوجب على أطراف النزاع أن يبدأو بالسعي إلى التوصل إلى حل من خلال المشاورات والمفاوضات .

2 - يجوز لمواطن أو شركة تكون طرفاً في نزاع إستثماري تقديم النزاع إلى التسوية بموجب أحد البدائل التالية : أ - إلى المحاكم أو المجالس الإدارية لذلك الطرف الذي يكون طرفاً فـــي النزاع ، أو ب - بموجب أي (3) إجراءات مطبقة وتم الإتفاق عليها مسبقاً من أجل حل النزاع ، أو ج- بموجب الشروط الواردة في الفقرة .

3 - أ - يجوز للمواطن أو الشركة تقديم النزاع لتسويته عن طريق التحكيم الملزم شريطة أن يكون المواطن أو الشركة المعنية قد أحالت النزاع للتسوية بمقتضى الفقرة (2/أ أو ب) وأن تكون ثلاثة أشهر قد إنقضت من تاريخ قيامه إلى :

1 - المركز إذا كان المركز متوفراً ، أو 2 - التسهيل الإضافي التابع للمركز إذا لم يكن المركز متوفراً ، أو 3 - بمقتضى قواعد يونسيترال للتحكيم ، أو 4 - إذا تم الإتفاق بين طرفي النزاع إلى أي هيئة تحكيم أو بمقتضى أي قواعد أخرى للتحكيم .

ب - يجوز لأي مواطن أو شركة بالرغم من أنه يمكن أن يكون قد قدم نزاعاً لتحكيم ملزم بموجب الفقرة (3/أ) ، أن يلتمس حكماً مؤقتاً تحفظياً لا يتعلق بدفع التعويضات أمام المجالس القضائية أو الإدارية للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع ، وذلك قبل وضع إجراءات التحكيم أو خلال الإجراءات حفاظاً على حقوقه ومصالحه .

4 - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الإتفاقية على تقديم أي نزاع إستثماري لتسويته بموجب تحكيم ملزم ، بحسب إختيار المواطن أو الشركة بموجب الفقرة (3/أ/1و2و3) أو بالإتفاق المتبادل بين فريقي النزاع بمقتضى الفقرة (3/أ/4) . ويجب أن تستوفي هذه الموافقة وتقديم النزاع من قبل المواطن أو الشركة بمقتضى الفقرة (3/أ) المتطلبات التالية :

أ - (أحكام الفصل (2) من الإتفاقية الدولية لتسوية منازعات الإستثمار (صلاحية المركز) وقواعد التسهيل الإضافي التابع له الداعية لموافقة فرقاء النزاع الخطية ، و ب - أحكام المادة (2) من إتفاقية الأمم المتحدة حول الإعتراف بـ وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 يونيه 1958 والمتعلقة بـ "الإتفاق خطياً " .

5 - يتم إجراء أي تحكيم بموجب الفقرة (3/أ/2 أو 3 أو 4) في دولة تكون عضواً في ميثاق الأمم المتحدة للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 يونيه 1958 .

6 - يكون قرار التحكيم الصادر بمقتضى هذه المادة نهائياً وملزماً لأطراف النزاع . ويتوجب على كل طرف متعاقد تنفيذ هذا القرار بدون تأخير ويهيئ لتنفيذه في أراضيه .

7 - لا يحق لأي طرف متعاقد في أية إجراءات تتعلق بنزاع إستثماري أن يجزم كدفاع أو كادعاء مضاد أو كحق في التقاص أو لأي سبب آخر ، بأن الضمان أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها قد تم الحصول عليه أو سيتم الحصول عليه بموجب عقد تأمين أو كفالة .

8 - لغايات تطبيق المادة (2/25/ب) من الإتفاقية الدولية لتسوية نزاعات الإستثمار وهذه المادة ، أي شركة من طرف متعاقد كانت مباشرة قبل نشوء الحدث أو الأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع الإستثماري إستثماراً مشمولاً ، تعامل كشركة من الطرف المتعاقد الآخر .

(10) المادة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ولا تتم تسويته من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى ، يتم تقديمه بناءً على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للحصول على قرار ملزم بمقتضى قواعد القانون الدولي المطبق . وفي غياب أي إتفاقية بين الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك فإن قواعد يونسيترال للتحكيم هي التي تطبق إلا إلى الحد الذي تكون فيه هذه القواعد (أ) عُدلت من قبل الطرفين المتعاقدين أو (ب) تم تعديلها من قبل المحكمين إلا إذا أعترض أي من الطرفين المتعاقدين على التعديل المقترح .

2 - خلال شهرين من إستلام الطلب يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ، ويقوم المحكمان بإختيار محكم ثالث كرئيس ويكون مواطناً لدولة ثالثة ، وتطبق قواعد اليونسيترال للتحكيم المتعلقة بتعيين هيئة من ثلاثة أعضاء بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية الخاصة بتعيين هيئة التحكيم سوى أن السلطة المعينة المشار إليها في هذه القواعد سوف تكون الأمين العام للمركز .

3 - ما لم يتفق على خلافه تقدم جميع الطلبات وتستكمل كافة المرافعات خلال ستة أشهر من تاريخ إختيار المحكم الثالث ، كما يتوجب على هيئة التحكيم إعطاء قراراتها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ قفل المرافعات أيهما يكون لاحقاً .

4 - مصاريف الرئيس والمحكمون الآخرون وتكاليف الإجراءات الأخرى تدفع من قبل الطرفين المتعاقدين بالتساوي إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم إذا استنسبت ذلك أن تأمر بأن يدفع أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف .

(11) المادة

الحفاظ على الحقوق القانونية

لا تنتقص هذه الإتفاقية من أي من الأمور التالية التي تعطي الإستثمارات المشمولة الحق في معاملة أكثر أفضلية من تلك الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية : أ - القوانين والأنظمة والممارسات أو الإجراءات الإدارية أو القرارات القضائية أو الإدارية للطرفين المتعاقدين . ب - الإلتزامات القانونية الدولية ، أو ج - الإلتزامات التي يتحملها الطرفان المتعاقدان بما فيها تلك المنصوص عليها في تفويض إستثمار أو إتفاقية إستثمار .

(12) المادة

إنكار المنافع

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه بأن ينكر على شركة من الطرف المتعاقد الآخر منافع هذه الإتفاقية إذا كان مواطنون من بلد ثالث يملكون أو يسيطرون على الشركة و

أ - كان الطرف المتعاقد الناكر لا يقيم علاقات إقتصادية طبيعية مع البلد الثالث ، أو ب - لم تكن للشركة نشاطات تجارية يعتد بها في أراضي الطرف المتعاقد والذي تم بموجب قوانينه تأسيسها أو تنظيمها .

(13) المادة

الضريبة

1 - لا يفرض أي نص في هذه الإتفاقية أي التزامات تتعلق بمسائل الضريبة بإستثناء أن : 1 - تطبق المواد (3و9و10) فيما يتعلق بالمصادرة ، و ب - تطبق المادة (9) فيما يتعلق بإتفاقية استثمار أو بتفويض إستثمار .

2 - يجوز لأي مواطن أو شركة يجزم في نزاع إستثماري أن هناك مسألة ضريبية تشمل على مصادرة أن يقدم ذلك النزاع للتحكيم بمقتضى المادة (3/9) فقط إذا : أ - كان المواطن أو الشركة المعنية قد قام أولاً بإحالة موضوع ما إذا كانت المسألة الضريبية تتضمن مصادرة إلى سلطات الضريبة المختصة لدى كلا الطرفين المتعاقدين ، ب - لم تقرر سلطتا الضريبة المختصتان كليهما أن الموضوع لا يتضمن مصادرة خلال تسعة أشهر من الوقت الذي أحال فيه المواطن أو الشركة الموضوع إليهما .

(14) المادة

إجراءات غير ممنوعة بموجب هذه الإتفاقية

1 - لا تمنع هذه الإتفاقية أي طرف متعاقد من تطبيق إجراءات ضرورية من أجل تنفيذ التزاماته فيما يتعلق بالمحافظة على السلام أو إعادة السلام الدولي أو الأمن أو لحماية مصالحه الأمنية الأساسية .

2 - لا تمنع هذه الإتفاقية أي طرف متعاقد من فرض شكليات خاصة تتعلق بالإستثمارات المشمولة مثل الإشتراط بأن تكون هذه الإستثمارات قائمة قانوناً بموجب قوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد أو الإشتراط بأن يتم الإبلاغ عن تحويلات العملة أو السندات المالية الأخرى ، على أن لا تؤثر هذه الشكليات في فحوى أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

المادة (15)

تطبيق هذه الإتفاقية على الدوائر السياسية والمصالح الحكومية للطرفين المتعاقدين

1 - أ - تطبق الإلتزامات في هذه الإتفاقية على الدوائر السياسية في الطرفين المتعاقدين . ب - فيما يتعلق بالمعاملة الممنوحة من قبل ولاية أو إقليم أو ملك تابع للولايات المتحدة الأمريكية ، فإن المعاملة الوطنية تعني المعاملة التي لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة بمقتضى هذه الإتفاقية في الأوضاع المماثلة لإستثمارات مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المقيمين والشركات التي تم إنشاؤها قانونياً بموجب قوانين وأنظمة ولايات وأقاليم وممتلكات أخرى تابعة للولايات المتحدة الأمريكية . 2 - تطبق إلتزامات الطرف المتعاقد بمقتضى هذه الإتفاقية على المؤسسة الحكومية في ممارستها لأية سلطات تنظيمية أو إدارية أو حكومية أخرى تم تفويضها بها من قبل ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (16)

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ومدتها وإنهاؤها

1 - تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق . وتبقى نافذة لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة ما لم يتـــم إنهاؤها بمقتضى الفقرة (2) . وتطبق على الإستثمارات المشمولة القائمة في وقت دخولها حيز التنفيذ والإستثمارات التي يتم تأسيسها أو تملكها بعد ذلك .

2 - يحق لأي طرف متعاقد إنهاء هذه الإتفاقية عند انتهاء مدة العشر سنوات الأولى أو خلال أي وقت بعد ذلك بإعطاء إشعار مكتوب مدته سنة واحدة للطرف المتعاقد الآخر .

3 - تستمر في السريان لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء جميع المواد الأخرى على الإستثمارات المشمولة التي تم تأسيسها أو تملكها قبل تاريخ الإنهاء إلا في الأحوال التي تطبق فيها هذه المواد على تأسيس أو تملك الإستثمارات المشمولة . 4 - يكون الملحق جزء لا يتجزء عن هذه الإتفاقية . 5 - كل التواريخ والمدد الواردة في هذه الإتفاقية تحسب على أساس التقويم الميلادي. وبناءً عليه فقد قام الأشخاص المفوضون بالتوقيع على هذه

الإتفاقية . وقعت من نسختين في مدينة .واشنطن. بتاريخ 18 / جمادي الثانية /1420هـ الموافق 29 / 9 /1999م ، باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية ، وفي حالة الخلاف حول تفسير النصين . يرجح النص الإنجليزي

عن حكومة دولة البحرين عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ملحـــــق

1 - لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتبنى أو تحافظ على إستثناءات من الإلتزام بمنح المعاملة الوطنية للإستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه : - الطاقة الذرية ؛ - وسطاء الجمارك ؛ ؛ - المساعدات (COMSAT) - تراخيص البث الإذاعي أو النقل العام أو محطات الراديو الجوية ؛ - كومسات أو المنح بما فيها القروض المدعومة من الحكومة والكفالات والتأمين ؛ - الإجراءات المحلية وإجراءات الولايات المستثناه من المادة (1102) من إتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة بموجب المادة (1108) منها ، و - إنزال الكابلات البحرية .

ويتم منح معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً في القطاعات والأمور المذكورة أعلاه .

2 - لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتبنى أو تحافظ على إستثناءات من الإلتزام بمنح المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر تفضيلاً للإستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه : - مصائد الأسماك ؛ - النقل الجوي والبحري والنشاطات المتعلقة بهما ؛ - البنوك والتأمين والأوراق المالية والخدمات المالية الأخرى ؛ - النقل المباشر عبر الأقمار الصناعية في إتجاه واحد للمنازل ، وخدمات البث التلفزيوني المباشر والخدمات الرقمية المسموعة .

3 - لحكومة دولة البحرين أن تتبنى أو تحافظ على إستثناءات على الإلتزامات بمنح المعاملة الوطنية للإستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه : - الملكية أو الرقابة على البث التلفزيوني والإذاعي ووسائل الإعلام الأخرى ؛ - مصائد الأسماك ؛ - التخصيص الأولي في مجال الإستكشاف والتنقيب عن النفط الخام .

ويتم منح معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً في القطاعات وفي الأمور المذكورة أعلاه .

4 - لحكومة دولة البحرين أن تتبنى أو تحافظ على إستثناءات من الإلتزام بمنح المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر تفضيلاً للإستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه : - النقل الجوي ؛ - شراء وتملك الأراضي ؛ - حتى 1 يناير 2005م شراء وتملك الأسهم المدرجة على سوق البحرين للأوراق المالية .

5 - يوافق كل طرف على منح المعاملة الوطنية للإستثمارات المشمولة في القطاعات التالية : - إيجار المعادن ، وإيجار حقوق مرور الأنابيب ، في الأراضي الحكومية .

عن حكومة مملكة البحـرين
عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية